

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن صنان الحكومة الهيئة العامة للإنتاج الزراعي لدى  
البنك الأهلي المصري في عقد قرض مقداره ٥٠٠,٠٠٠ جم  
(خمسة ألف جنيه)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ بتأسيس الهيئة العامة  
للإنتاج الزراعي ،

وعلى ما أوصاه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تضمن الحكومة الهيئة العامة للإنتاج الزراعي الصادر بها  
قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه لدى البنك الأهلي  
في قرض مقداره ٥٠٠,٠٠٠ جم (خمسة ألف جنيه) وذلك بالشروط  
والأوضاع التي يقرها وزير الخزانة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم  
المصري من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥٦٩ بابرستة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن إضافة اعتبار الأحد بنود ميزانية وزارة الشئون  
الاجتماعية والعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى اعتمادات الباب الثاني (الصفقات العامة للإدارات)  
من البند الثاني (مصلحة الموارم) من القسم الخامس عشر - الفرع  
الأول (وزارة الشئون الاجتماعية والعمل) من ميزانية السنة المالية  
١٩٥٨-١٩٥٩ مبلغ (١٠٠٠) عشرة آلاف ليرة سورية بحيث يصبح  
مجموع اعتمادات هذا البند (٥٠٠٠) ليرة سورية .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١ لسنة ١٩٥٩

بشأن منح الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والتعاوني  
قرضاً قدره ٤٠٠,٠٠٠ جم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة في أن يأخذ من الأموال الموجودة  
تحت يد الحكومة مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جم (مائتين وخمسين ألفاً من الجنيهات)  
للسنة كمساندة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي والتعاوني لمواجهة المصروفات  
ال الخاصة بالأطيان التي استلمتها من وزارة الأوقاف من أول نوفمبر سنة ١٩٥٨  
على أن تلتزم الهيئة برد هذا المبلغ إلى تلك الأموال في أكتوبر سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - يؤذن للهيئة العامة للإصلاح الزراعي والتعاوني في أن  
تقرض من وزارة الأوقاف مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جم (مائة وخمسين ألف جنيه)  
بفائدة قدرها ٢٪ سنوياً بضمان وزارة الخزانة تسدد على دفعتين الأولى  
وقدرها ١٠٠,٠٠٠ جم في شهر يونيو سنة ١٩٥٩ والثانية وقدرها ٥٠,٠٠٠ جم  
في شهر أكتوبر سنة ١٩٥٩ وذلك للأغراض المبينة بالمادة الأولى .

مادة ٣ - يفتح اعتباراً إضافياً بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ جم في ميزانية مشروع  
الإصلاح الزراعي والتعاوني فرع ١ - فصل ٢ (مصالحة ونحوها)  
للإصلاح الزراعي) للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ بالباب الثالث تحت  
عنوان "مصالحة ونحوها" .

ويؤخذ هذا الاعتماد بواقع ٢٥٠,٠٠٠ جم كسلفة من وزارة الخزانة  
حسب نص المادة الأولى من هذا القرار و ١٥٠,٠٠٠ جم من وزارة  
الأوقاف حسب نص المادة (٢) من هذا القرار .

مادة ٤ - على وزارة الخزانة والأوقاف والإصلاح الزراعي تنفيذ  
هذا القرار كل منهم فيما يخصه .

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ بابرستة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر